



التاريخ: 2017/11/28

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة رابطة الكويت والخليج للنقل الإفصاح بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق عن الحكم الصادر بتاريخ 2017/11/27 لصالح شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) والذي قضى في الدعوى الأصلية المقامة من الشركة وآخر بقبولها شكلاً وبإلغاء القرار الوزاري المطعون عليه رقم م.م.ك/و/4-2016 الصادر في 2016/3/27 مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وفي الدعوى الفرعية المقامة من مؤسسة الموانئ الكويتية لمطالبة الشركة الزميلة بالرسم المضاعف لمقابل الاستغلال بمبلغ وقدره 2,700,000 د.ك عن فترة تسجيلها السابقة بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً مع إلزام المؤسسة بمبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

عبد الحميد عبد الرحمن اللقاني

مدير الخزينة ومسئول إدارة المستثمرين

شركة رابطة الكويت والخليج للنقل ش.م.ك.ع. ②
Kuwait and Gulf Link Transport Company K.P.S.C.

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.



نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

2017/11/28	التاريخ
شركة رابطة الكويت والخليج للنقل (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
الدعوى رقم 2016/2775 إداري 8	رقم القضية
<p><u>الدعوى الأصلية</u>: المرفوعة من شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وآخر ضد مؤسسة الموانئ الكويتية بطلب إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/4-2016) الصادر بتاريخ 2016/3/27 والمتضمن في مادته الأولى إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك/و/25-2007) الصادر بتاريخ 2007/7/24 في شأن تعديل بعض بنود نظام المناولة المعمول به في مؤسسة الموانئ الكويتية ومنها الفقرة (ج) من المادة (2) بتعديل مدة التسجيل من (سنوياً) لتصبح (10 سنوات)، وكذلك الفقرة (3) من المادة (7) الخاصة بمضاعفة مقابل الاستغلال.</p> <p><u>الدعوى الفرعية</u>: المرفوعة من مؤسسة الموانئ الكويتية ضد شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) للمطالبة بالرسم المضاعف لمقابل الاستغلال بمبلغ وقدره 2,700,000 د.ك عن فترة تسجيلها السابقة كمقابل مناولة منفرد.</p>	موضوع القضية
2017/11/27	تاريخ الحكم
محكمة أول درجة	المحكمة التي أصدرت الحكم
<p>شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وآخر.</p> <p>ضد</p> <p>1- وزير الدولة لشئون الخدمات بصفته رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته.</p>	أطراف الدعوى
شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وآخر.	الحكم الصالح

<p>حكمت المحكمة أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم م.م.ك/و/4-2016 الصادر في 2016/3/27 على النحو المبين في الأسباب مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.</p> <p>ثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً مع إعفاء الجهة الإدارية من مصاريفها وإلزامها بمبلغ مقداره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.</p>	<p>منطوق حكم أول درجة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>منطوق حكم الإستئناف</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>منطوق حكم التمييز</p>
<p>يتعذر قياسه في الوقت الراهن</p>	<p>الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم</p>